محضر جلسة لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة

عـــدد 16

- **تاريخ الاجتماع:** 20 ماي 2026
- **جدول الأعمال:**
- **الحضور:**

- الحاضرون: 05
-المتغيبون: 02
-المعتذرون: 03

- **بداية الجلسة:** الساعة 10.30

نهاية الجلسة: الساعة 17.00

أعمال اللجنة:

عقدت لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة جلسة كامل يوم الأربعاء 20 ماي 2026 بحضور السيدات والسادة عبد القادر عمار نائب الرئيس، ورؤوف الفقيري مقرر اللجنة، و رياض بلال وأحمد بنور وأيمن المرعوي وعدد آخر من النواب من غير الأعضاء خصصتها للاستماع إلى ممثلي كلّ من "المجمع المهني لمحاضن ورياض الأطفال" التابع لكونفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية و"الغرفة النقابية الوطنية لمحاضن ورياض الأطفال" التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، بخصوص مقترح القانون المتعلق بتنظيم إحداث محاضن ورياض الأطفال.

وخلال الجلسة الصباحية عبر ممثلو "المجمع المهني لمحاضن ورياض الأطفال" عن مساندتهم وتثمينهم للمبادرة التشريعية المعروضة مبينّين أنّ مؤسسات الطفولة المبكرة تتعهد بالأطفال في مرحلة مهمة وحساسة من حياتهم وتلعب دورا محوريا في بناء شخصية الطفل وتوازنه النفسي واندماجه في المجتمع، وهو ما يدفع نحو تنظيمها بنص قانوني شامل وواضح خاصة في ظل تكاثر رياض الأطفال العشوائية وقصور في تطبيق مقتضيات كراسات الشروط المعمول بها حاليا.

كما أكد المتدخلون في نفس السياق أن بعض أحكام المقترح المعروض تتطلب في رأيهم بعض التعديلات في اتجاه مزيد ملائمتها مع خصوصيات القطاع وقدموا في هذا الصدد بعض المقترحات أهمها:

*مراجعة أحكام الفصل العاشر الذي يلزم المؤسسة بالتعاقد مع أخصائي نفسي وآخر في العلاج الوظيفي باعتبار أن هذه الاختصاصات غير موجودة بالقدر الكافي في الجهات الداخلية كما أن كلفتها المالية تتجاوز قدرات مؤسسات الطفولة الصغرى والمتوسطة خاصة وأن وجود طبيب عام أو مختص في طب الأطفال كاف لتأمين العناية الصحية المطلوبة.

*تعديل أحكام الفصل 11 في اتجاه التخلي عن واجب تفرغ المدير لأعمال الإدارة فحسب دون التنشيط أو جعل ذلك مقصورا على المؤسسات التي تستقطب عددا كبيرا من الأطفال باعتبار عدم تلائم هذا الشرط مع واقع المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

*مراجعة الفصول المتعلقة بزجر المخالفات لاسيما الفصول من 22 إلى 28 التي تقر عقوبات زجرية مبالغ فيها بما يتنافى ومبدأ تناسب الجريمة والعقوبة وذلك بحذف العقوبة السجنية والاقتصار على عقوبات مالية متدرجة حسب خطورة المخالفات وتواترها.

*التنصيص في الفصل 26 على ضرورة استظهار مختلف أعوان الرقابة والتفقد بما يثبت صفتهم وتكليفهم قبل دخول فضاءات المؤسسة بالنظر لتواتر التجاوزات في هذا المجال بحق عدد من مؤسسات الطفولة أو العاملين بها.

ومن جهة أخرى، دعوا إلى مزيد الحزم في تطبيق القوانين الجاري بها العمل بخصوص فضاءات الطفولة العشوائية مؤكدين وجود تقصير من السلط المختصة في اتخاذ قرارات الغلق رغم تواتر الإشعارات وخاصة في عدم تنفيذ قرارات الغلق التي يصدرها الولاة من قبل السلط الأمنية. كما دعوا إلى ردع جرائم التشهير بمؤسسات الطفولة والعاملين بها بناء على مجرد شبهات قد تكون كيدية وقبل ثبوث الإدانة القضائية لما في ذلك من مسّ بسمعة الأشخاص والمؤسسة.

وخلال النقاش ساند أغلب المتدخلين ما تم تقديمه من مقترحات من قبل ممثلي المجمع إلا أنّ مواقفهم تباينت بخصوص مقتضيات الفصل 13 حيث دعا البعض إلى منع كل اعتماد لمحامل أو معينات بيداغوجية أجنبية بمؤسسات الطفولة معتبرين أنّ ذلك قد يكون مدخلا لنشر أفكار رجعية أو متطرفة لدى الناشئة بما يمثل خطرا على المجتمع، في حين اعتبر آخرون أنّ المنع المطلق فيه مبالغة خاصة وأن بعض هذه المحامل والمعينات قد تكون مفيدة للأطفال وذات محتويات لا تتنافى وخصوصيات المجتمع بالإضافة إلى وجود اطفال أجانب يدرسون بتونس، مؤكدين على ضرورة السماح باعتمادها شرط إخضاعها للمراقبة الصارمة، واقترحوا في هذا الخصوص اشتراط الترخيص المسبق الصريح في كل الحالات وحذف الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى التي تعتبر سكوت الإدارة مدة ثلاثة أشهر موافقة ضمنية.

كما بين المتدخلون بأن غاية الرقابة هي ضمان احترام القانون وليس توقيع العقوبات وإغلاق المؤسسات ولذلك يتعيّن مراجعة الأحكام الزجرية في اتجاه التخفيف من حدّتها والتدرج في تطبيقها مع ضرورة أن تكون الرقابة جماعية من قبل لجان مشتركة تضمّ مختلف الاختصاصات لاسيّما

الإدارية والبيداغوجية والصحية وأن تتمّ بصفة دورية بما يضمن حسن المتابعة وتحقيق الأهداف المرجوة.

واقترح بعض النواب مراجعة أحكام الفصل الخامس الذي يشترط في باعث المؤسسة عدم صدور حكم بات في حقه من أجل جنحة قصدية أو جناية، معتبرين أنّ هذا الشرط يفتقد للمرونة ويستحسن الاقتصار في هذا الصدد على الجنح المخلّة بالشرف .

كما تساءل بعض المتدخلين عن سبب الارتفاع المشط في أسعار المحاضن ورياض الأطفال خاصة بتونس الكبرى داعيا إلى النظر في إمكانية تسقيفها. كما دعا آخرون إلى ضرورة دعم رياض الأطفال العمومية بما يتماشى والقدرة الشرائية للمواطن.

وخلال الحصة المسائية بين ممثلو "الغرفة النقابية الوطنية لمحاضن ورياض الأطفال" أنّ القطاع في وضع صعب منذ سنة 2001 بفعل اعتماد نظام السنة التحضيرية بالنسبة للأطفال المتراوحة أعمارهم بين 5و6 سنوات، وهو ما حرم رياض الأطفال من حوالي ثلث منظوريها لفائدة المدارس العمومية والخاصة، مؤكدين أنّ ذلك يهدّد مستقبل هذه المؤسسات كما أنه يتنافى ومصلحة الطفل الفضلى.

كما أفادوا بأنّ رياض الأطفال تعاني منافسة غير مشروعة من الفضاءات الفوضوية الناشطة خارج الإطار القانوني دون رقابة ولا أداء للواجبات الاجتماعية والجبائية وكذلك من الكتاتيب التي تستقبل الأطفال منذ سن الثالثة وتخضع لشروط أكثر مرونة من تلك المنطبقة على رياض الأطفال.

وبالإضافة إلى ذلك تقدّم ممثلو الغرفة بعدة مقترحات تعديلية اعتبروها ضرورية لمصلحة القطاع ومنها مراجعة الفصلين الثاني والثالث في اتجاه التخفيض في سن القبول برياض الأطفال إلى سنتين وإتاحة إمكانية بعث مؤسسات طفولة متكاملة تضمّ المحضنة والروضة في نفس الوقت. كما طالبوا بحذف الفصل الرابع المتعلّق بالأقسام التحضيرية معتبرين أنّ المكان الطبيعي للطفل قبل سن السادسة هو روضة الأطفال ومراجعة مقتضيات الفصل 27 في اتجاه اعتماد استثناءات خلال العطلة الصيفية وتعديل الفصل 14 المتعلّق بقبول ذوي الإعاقة بمؤسسات الطفولة.

وخلال النقاش لاحظ بعض المتدخلين بأنّ الفصل 14 المتعلّق بإلزامية قبول ذوي الإعاقة بمحاضن ورياض الأطفال مع إجبارية توفير الظروف الملائمة من فضاء مهيأ وإطار تربوي كفء ومؤهل وإن كان يحمل نفسا إنسانيا واجتماعيا واضحا إلا أن تطبيقه غير عملي ويتجاوز القدرات المادية لهذه المؤسسات خاصة منها الصغيرة أو المنتصبة بجهات داخلية تفتقد لمثل هؤلاء المختصين.

كما أكد بعض المتدخلين على ضرورة تصنيف مؤسسات الطفولة حسب معايير موضوعية أهمها عدد المنظورين وإخضاعها لقواعد قانونية تختلف حسب الإمكانيات المادية والبشرية لكلّ صنف.

وفي تفاعلهم ثمن ممثلو الغرفة دقة ووضوح ملاحظات السيدات والسادة النواب، مؤكدين بأنّ القطاع يشكو صعوبات جمة حيث صار وجود بعض المؤسسات مهددا، داعين إلى إقرار حوافز لفائدتهم خاصة على المستويين الاجتماعي والجبائي.

وأختتمت أشغال اللجنة بتثمين أعضائها لمجمل المقترحات الواقع تقديمها، مع تعهدهم بمواصلة النظر في هذا المقترح وإنهاء النظر فيه في أقرب وقت ممكن قبل تمريره على مصادقة الجلسة العامة.

رئيس اللجنة	مقرّر اللجنة
عزالدين التايب	رؤوف الفقيري